يكون تعبد اشى قوله او عشرة اى عشرة اشهر قوله اذا ملك اى بارث او غيره قوله اولم
تحض اى لصغر او اياس قوله وانثى اى ومجبوب ومن رجل قد استبراها قوله قبله فلغير المشترى
ان يتزوجها قبل استبرا المشترى لها فيما اذا كان البايع لا يطا وكذا اذا كان البايع يطا
لكنه استبراها قبل البيع ولا فرق فى ذلك بين كون المشترى اعتقها اولا وهذه
الرواية هى الصحيحة وجزم بها فى الاقناع قوله من مكاتبه اى او مكاتبته قوله حاضت
فان لم تحض فهى باب اولى قوله بفسخ اى ولو قبل تفرق عن المجلس قوله او رحم مكاتبه المحرم
واما غير الرحم المحرم فلا بد من استبرا السيد لها ولو حاضت قبل العود قوله او فك
امته من رهن اى وقد حاضت قبل الفك كما ذكره المص فتحل له من غير استبرا وفى الاقناع
اذا فك امته من الرهن حلت له انتهى ولم يقيد ذلك بما اذا حاضت قبل الفك
فبين كلاميهما تخالف بحسب الظاهر والجواب ان الصورة التى ذكرها المص مخصوصة
بما اذا رهنها سيدها من بعد استبرائها من الغير فانه اذا فك رهنها وقدم استبراوها
حلت له والا فلا واما الصورة المذكورة فى الاقناع فمحلها اذا رهنها لا فى زمن استبرا
فانه متى فك رهنها حلت له سوا كانت حاضت قبل الفك اولا والله اعلم قوله قبل
ذلك اى ذلك العود او الفك او الاخذ فلا استبرا قوله ليعلم وقت حملها اى ان
كانت حاملا قوله فاكثر اى منذ ملكها قوله فام ولد يعنى للزوج المالك قوله ولو مع
دعوى استبرا يعنى انها اذا اتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه فى الملك فادعى انه
استبراها بعد الوطى فانه ينتفى عنه الولد ولا لعان ولا تصير ام ولد كما يعلم من
الاقناع فى كتاب اللعان والحاصل انه اذا ملك زوجته بشرا او غيره فاتت بولد
لدون ستة اشهر من حين الملك فان الولد ملحق بالنكاح فلا تصير به ام ولد وله
نفيه باللعان سوا اقر بوطيها فى الملك اولا وان اتت به لستة اشهر فاكثر من حين
الملك وقبل مضى اربع سنين من الملك ايضا ولم يقر بوطيها فى الملك او اقر به
لكن اتت به لدون ستة اشهر فاكثر من وطئه فكذلك وان اتت به لستة اشهر
فاكثر من وطئه فى الملك فام ولد الا ان يدعى الاستبرا بعد الوطى فينتفى عنه الولد
ولا لعان هذا تحرير الكلام فى هذا المقام وهو ملخص مما ذكره صاحب الاقناع
وبخطه ايضا على قوله ولا مع دعوى استبرا هذه عبارة الفروع وقال ابن نصر الله
اى اذا استبراها بعد ملكه ثم ولدت ولو لستة اشهر ولم يقر بوطيها فى ملكه
فليست ام ولد انتهى قوله وغيرها اى كالماخوذة اجرة او جعالة او عوضا
عن خلع ونحوه قوله اكتفى بالعدة لحصول العلم ببراءة رحمها بالعدة قوله ولو اى
لزوج امة ملكها قوله منه اى بغير طلاق ثلاث قوله حتى يستبريها فهم منه
انه لو لم يطا وكانت ايسة لم يلزمه استبراوها اذا اراد بيعها لكن يستحب
قوله دون النكاح كتزويج المعتدة قوله او سريته اى الامة المتخذة للوطى
من السيد

من السر وهو الجماع لانه لا يكون الا سرا وخصوا به الامة المفرق بينها وبين
التى تنكح قال الازهرى قوله او مات عنها اى عن احداهما قوله لزمها استبرا نفسها لانها
كانت فراشا للسيد فلا تنتقل الى فراش غيره قبله قوله او قبل بيعها اى او استبراها قبل
بيعها الخ قوله فاعتقها مشتر يعنى فلا استبراء عليها قوله او اراد تزويجها من غيره و
الحال ان بايعها قد استبراها قبل بيعها كما يعلم من عطفه على ما قبله او ان البايع لم يطا
اصلا كما يفهم مما سيجى والفرق بين المشترى وغيره انا قد منعنا المشترى من وطيها
بالملك فكذا بالنكاح لئلا يتخذ حيلة على اسقاط الاستبرا ولا فرق فى الغير بين
ما اذا بقيت على رقها او عتقت قوله او كانت اى ام الولد او السرية عند عتقها
قوله او مات اى زوجها قوله ثم مات سيدها هذا خاص بام الولد واما السرية فيلزم
الوارث استبراوها فى الاصح لتجدد ملكه قال ابن نصر الله وهو مقتضى القواعد
قوله ان لم يطا اى كامة اعتقها ولم يكن وطيها قوله كمن لم يطاها اصلا اى فلا استبرا
عليها قوله استبرات اذا اعتقها عقب الشرا قوله عند مشتر اذا اعتقها فى الاثنا قوله
لزمها الخ اى لانه يحتمل تاخر الزوج فعليها عدة حرة لوفاة ويحتمل تقدمه وانها انقضت
عدتها فعليها الاستبرا لكن ينبغى حمله على ما اذا علمت ان اخرهما موتا اصابها
وجهلت والا فتعتد من قريبا انه اذا مات السيد بعد عدتها لا استبرا عليها حيث
لم يطاها السيد او يكون المص مشى هنا كالاقناع على قول الموفق ومتابعيه ان تجدد
الفراش كتجدد الملك فى ايجاب الاستبرا وهو خلاف الصحيح كما تقدم فى كلام المص
قوله فقط اى لاحتمال تاخر الزوج فصل قوله ولو حاضت بعد شهر يعنى
ان ذات الاقرا لا تعتد الا بالقرء ولو كان عادتها الحيض فى كل شهرين مرة قوله و
بنها اى وان حملت فى الحيضة قوله فكذلك يعنى تستبرى بوضعه ولا يحل
وطوها حتى تضع والمراد حملها فى حيض لا يصلح ان تستبرا به قوله وفى حيضة
اى وان حملت فى حيضة الى اخره قوله فى الحال وظاهره ولو لم يبلغ اقل الحيض
قوله وتصدق فى حيض اى دعته فيحل له وطوها بعد تطهرها قوله فقال
اخبرتنى به اى وقد مضى ما يمكن حيضها فيه قوله موروثة اى كابيه وابنه قال مرض
ولعل ما لم تكن مكنته قبل كتاب الرضاع رضع الصغير رضعا كتعب لغة
نجد ومن باب ضرب لغة اهل تهامة ومن باب نفع لغة ثالثة رضاعا ورضاعة
بفتح الرا فهو مرضع ومرضعة وقال الفرا وجماعة ان قصد الوصف بالارضاع
حقيقة فبغير هاء او مجازا بمعنى انها محل الارضاع فيما كان او سيكون فبالهاء
وعليه قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال فى المصباح ملخصا
قوله وهو اى لغة مص لبن من ثدى وشربه قوله مص لبن اى فى الحولين ثاب
اى اجتمع قوله ونحوه كاكل بجبنا قوله لاحق بالواطى يعنى يلحق الواطى نسب ذلك

Copyright © King Saud University